دروس التطبيق في مقياس القانون التجاري

TD

د.ايمان بغدادي

2026/2025

التاجر

يُعدّ مفهوم التاجر من المفاهيم الأساسية في القانون التجاري الجزائري، حيث يُشكل محور النشاط التجاري ويترتب عليه آثار قانونية هامة، ووفقًا لما نصّت عليه **المادة 1 من القانون التجاري الجزائري**، فإن التاجر هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر أعمالًا تجارية باسمه وبصفة معتادة"، من خلال هذا التعريف، يتضح أن صفة التاجر تُكتسب **بتوفر** ثلاث شروط أساسية: أولها، **مباشرة أعمال تجارية**، مثل البيع والشراء، أو التوزيع أو الخدمات التجارية وثانيها، أن تكون هذه الأعمال **تمارس على وجه الاعتياد**، أي بشكل منتظم ومتكرر، وليس بصفة عرضية وثالثها، أن تُمارس **باسم ولحساب الشخص نفسه**، وليس بصفته وكيلًا عن الغير.

1- شروط إكتساب صفة التاجر

جاء الباب الأول من الكتاب الأول في القانون التجاري بعنوان "التجار" الذي تضمن الأحكام الخاصة بإكتساب هذه الصفة ضمن المواد من 01 الى 08، فاذا توافرت الشروط القانونية لإكتساب هذه الصفة خضع هؤلاء التجار لالتزامات قانونية معينة نص المشرع على الاحكام الخاصة بها في الباب الثاني والثالث من نفس الكتاب.

أ-إمتهان الأعمال التجارية

إن احتراف الأعمال التجارية من الشروط الأساسية لاكتساب صفة التاجر في القانون التجاري الجزائري فالقانون لا يكتفي بقيام الشخص بعمل تجاري واحد، بل يشترط أن يكون هذا العمل ممارسًا بشكل معتاد ومنتظم، ويُفهم من ذلك أن الاحتراف يقوم على عنصر التكرار والاستمرارية، وهو ما يُميز التاجر عن الشخص العادي الذي يقوم بعمل تجاري عرضي، ويترتب على الاحتراف آثار قانونية مهمة، أبرزها الخضوع للقانون التجاري وضرورة القيد في السجل التجاري، والالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والخضوع لنظام الإفلاس عند التوقف عن الدفع، كما يُصبح التاجر مسؤولًا تجاريًا في علاقاته مع الغير ويشمل الاحتراف جميع أنواع الأنشطة التجارية مثل البيع بالجملة أو التجزئة، التوزيع، التصدير، النقل، والخدمات المالية ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون هذه الأنشطة باسمهم ولحسابهم الخاص، ويُستثنى من ذلك الموظفون والعمال الذين يعملون تحت إشراف الغير، ويأخذ القانون الجزائري بمعيار موضوعي وشخصي لتحديد الاحتراف، ويُراعي في ذلك طبيعة النشاط ومدى استمراريته، كما

يُعتمد على القرائن الظاهرة مثل التسجيل التجاري والإعلانات واحتراف التجارة ليس مقتصرًا على فئة معينة بل مفتوح لكل من يستوفي الشروط القانونية، ويُشكل الاحتراف عنصرًا أساسيًا في استقرار البيئة الاقتصادية والتنظيمية للنشاط التجاري في الجزائر.

ب-الاهلية التجارية

تعتبر الاهلية التجارية شرط من شروط إكتساب صفة التاجر، بالتالي فإن أي شخص يريد إكتساب هذه الصفة يتعين أن يتمتع بالأهلية التجارية، وفيما يلى سنتطرق لأهم النقاط المتعلقة بهذه الاهلية.

- إلزامية بلوغ السن القانوني لإكتساب صفة التاجر

إن المشرع الجزائري لم ينص في القانون التجاري عن سن الرشد التجاري وعلى هذا الأساس فإن تحديد هذا السن يتم بالرجوع إلى القاعدة العامة المتضمنة في المادة 40 من القانون المدني التي حددت سن الرشد ب19 سنة كاملة، بالتالي فإن سن الرشد التجاري كذلك يكون ببلوغ سن 19 سنة كاملة، ويمكن للقاصر المرشد البالغ من العمر 18 سنة كاملة ممارسة نشاط تجاري وا كتساب صفة التاجر شريطة أن يتحصل على إذن من والده أو أمه، أو من قرار من مجلس العائلة في حالة إنعدام الأب و الأم، مصادق عليه من طرف المحكمة وذلك وفقا لمقتضيات المادة 05 من القانون التجاري، ويخضع ممارسة الأجانب للتجارة على التراب الوطني للقانون التجاري الجزائري، فسن الرشد الذي يطبق على الأجانب هو بلوغهم سن 19 سنة كاملة، وذلك حتي وا ن كان سن الرشد في بلادهم الاصلي مختلف، والعبرة من تطبيق أحكام القانون التجاري على الجميع هو الحرص على المساواة بين كل المتعاملين في المجال التجاري.

-عوارض إكتساب صفة التاجر

رغم بلوغ سن الرشد تنص المادة 42 من القانون المدني أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز للصغر في السن أو عته أو جنون، ومن أحكام هذه المادة نستنتج أن الشخص المعتوه أو المجنون يعتبر ناقص الأهليه، فبالتالي ليس بإمكانه إكتساب صفة التاجر، بالإضافة إلى الشخص المعتوه والمجنون فإن فئة الموظفون العموميون وأصحاب المهن المقننة بقوانين خاصة كالمحامين والأطباء لا يمكنهم اكتساب صفة التاجر من الناحية القانونية، أي أن القانون يمنعهم من مباشرة أي عمل تجارى غير أنه وفي حالة مباشرتهم لهذه الأعمال فإنهم يكتسبون هذه الصفة وتكون أعمالهم صحيحة وتنشأ كامل

آثارها، والمغزى من جعل هذه الأفعال صحيحة هو إخضاع هؤلاء الأشخاص إلى صرامة القانون التجاري وحملهم إلى تحمل التزاماتهم حماية لمصالح المتعاملين معهم، وفي المقابل فإن إقدامهم على مباشرة الأعمال التجارية سيؤ دي بهم لا محالة إلى تحمل عقوبات في مجال مهنتهم الأصلية.

2-إلتزامات التاجر المهنية

نص المشرع الجزائري على الأحكام الخاصة لإلتزامات التاجر في الباب الثاني والثالث من الكتاب الأول من القانون التجاري، وتتمثل الإلتزامات هاته التي فرضها المشرع الجزائري على التاجر في إلتزامين أساسيين هما الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية بالمواد من 09 الى 18، والإلتزام بالقيد في السجل التجاري من المادة 19 الى 28.

أ-الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية

إن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية من الواجبات الأساسية التي يفرضها القانون التجاري الجزائري على كل تاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا ويهدف هذا الالتزام إلى تنظيم النشاط التجاري وضمان الشفافية في المعاملات، اذ تُعتبر الدفاتر التجارية وسيلة لتسجيل العمليات اليومية التي يقوم بها التاجر مما يساعده في متابعة أعماله ومراقبة أوضاعه المالية، كما تُعدّ هذه الدفاتر وسيلة إثبات قانونية معتمدة أمام القضاء، خاصة في حال وجود نزاعات بين التجار ومن أهم الدفاتر التي يجب مسكها: دفتر اليومية ودفتر الجرد، إلى جانب دفاتر أخرى يحددها القانون أو تقتضيها طبيعة النشاط، ويشترط القانون أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وخالية من الشطب أو الفراغات ويجب أن تُرقم وتُؤشر من طرف المحكمة المختصة قبل استعمالها، كما يُلزم التاجر بالاحتفاظ بها لمدة معينة، عادةً عشر سنوات، حتى بعد توقف النشاط. عدم الالتزام بمسك الدفاتر يمكن أن يُعرض التاجر للعقوبات القانونية أو يفقده الحق في بعض الحجج أمام القضاء، كما يُعد دليلاً على سوء النية في بعض الحالات وهذا الالتزام يُسهم في تعزيز الثقة بين المتعاملين وتحقيق الاستقرار في البيئة التجارية ويُعتبر من مظاهر التنظيم القانوني للحياة الاقتصادية.

الدفاتر التجارية هي تلك الدفاتر التي يلتزم التاجر بإمساكها والتي تبين مركزه المالي من خلال الصفقات التي يبرمها، فهذه الدفاتر توضح لدائني التاجر كل العمليات التي قام بها مما يسمح لهم بمحاسبته خاصة في حالة إفلاسه، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى الدفاتر التجارية من خلال أحكام المواد من 09 إلى 18 من القانون التجاري الجزائري.

-دفتر اليومية

يعتبر دفتر اليومية الدفتر الرئيسي الذي يلتزم التاجر بمسكه وهو يشكل الأساس المحاسب الذي تقوم عليه أعمال التاجر، أي أنه يعد المرجع، لمعرفة جميع الأعمال والتصرفات التجارية التي يجريها التاجر في حياته التجارية، ويتم قيد وتسجيل في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية المتمثلة في عمليات البيع والشراء، عمليات القبض وتسديد الديون، عمليات سحب الأوراق التجارية لمصلحة الغير أو لمصلحة التاجر، وكل هذه العمليات يتم تسجيلها يوميا.

-دفتر الجرد

نصت المادة 10 من القانون التجاري الجزائري على أن التاجر ملزم سنويا بجرد عناصر **أصول وخصوم** مقاولاته وأنه ملزم بقفل كافة حسابته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، وأن بعد إتمام كل هذه العمليات فإن التاجر ملزم بتسجلها ونسخها في دفتر الجرد.

إن التاجر ملزم بذكر نوعيين من البيانات في دفتر الجرد وهي كالتالي: يتمثل النوع الأول في البيانات المتعلقة بالبضاعة الموجودة لدى التاجر في أخر كل سنة مالية، وهذا ما يسمى بالجرد السنوي للبضاعة. يتعلق النوع الثاني بقيد صورة من الميزانية السنوية للتاجر وكذا حساب النتائج، فعند مواجهة الأصول بالخصوم يتضح إن كان التاجر قد حقق ربحا أو خسارة، ويتعين التمييز بين الجرد والميزانية، فالجرد هو بيان الموجودات من البضائع لدى التاجر، أما الميزانية، فهي التي تبين الوضعية المالية الإيجابية أو السلبية للتاجر.

-تنظيم الدفاتر التجارية ومدة الإحتفاظ بها

تنظيم الدفاتر التجارية ومدة الاحتفاظ بها من الالتزامات القانونية الأساسية التي يفرضها القانون التجاري الجزائري على كل تاجر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، ويجب أن تُنظّم الدفاتر التجارية بشكل دقيق ومنتظم، حيث تُرقّم وتُؤشر من طرف المحكمة المختصة قبل استعمالها، ويُمنع فيها الشطب أو الفراغ أو الكتابة في الهوامش، حفاظًا على مصداقيتها وقيمتها القانونية وتشمل هذه الدفاتر دفتر اليومية، دفتر الجرد، دفتر الصندوق، دفتر المخزن، ودفتر المراسلات، وغيرها حسب طبيعة النشاط، أما من حيث مدة الاحتفاظ، فإن القانون يُلزم التاجر بالاحتفاظ بجميع دفاتره التجارية، وكذلك المستندات والفواتير

والوثائق المحاسبية المرتبطة بها، لمدة **عشر سنوات** على الأقل من تاريخ آخر قيد، وتُعد هذه المدة ضرورية لإثبات الحقوق والالتزامات، سواء أمام القضاء أو السلطات الضريبية، كما أنها تُستخدم في حال التدقيق أو التصفية أو الإفلاس ويُعتبر عدم تنظيم هذه الدفاتر أو الإهمال في حفظها لمدة قانونية مخالفة يمكن أن تؤدي إلى مسؤولية قانونية أو فقدان حقوق التاجر في بعض الحالات.

أشارت المادة 11 من القانون التجاري الجزائري إلى كيفية تنظيم الدفاتير التجارية الإجبارية بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الدفاتير، مما يتعن توحيد طريقة تنظيمها وكيفية تدوين المعلومات فيها، فيها حيث يتعين أن يتم تنظيمها وفقا للنقاط التالية:

-يجب أن تسجل المعلومات الخاصة بالمعلومات التي يجريها التاجر وفقا لترتيب زمني منتظم حيث يتم تحديد تاريخ كل عملية بطريقة متسلسلة ومتتابعة بالشكل الذي لا يجب تسبيق أو تأخير تاريخ عن الأخر.

-يجب عدم ترك أي فراغ أو ترك بعض الأماكن على بياض ولا محو أو شطب لأية بيانات كما ،أنه لا يجب الكتابة على الهامش والهدف من ذلك هو رعاية الوضوح في تدوين العمليات تفاديا للجوء التاجر إلى تغيير البيانات المدونة

-يتعين أن ترقم الدفاتر التجارية وأن يتم المصادقة عليها من طرف المحكمة المختصة قبل إستعمالها، والهدف من هذا الإجراء هو منع التاجر من إزالة بعض صفحات الدفاتر أو إقدامه على تغيير الدفتر برمته.

تلزم المادة 12 من القانون التجاري الجزائري التاجر أن يحتفظ بالدفاتر التجارية الإجبارية، وكذلك المستندات والمراسلات الواردة ونسخ المراسلات الموجه، لمدة عشر سنوات تحسب من تاريخ إقفال الدفتر أما فيما يتعلق بالدفاترالتجارية الإختيارية فإن المشرع الجزائري لم ينص على المدة التي من خلالها يلتزم التاجر الاحتفاظ بها، غير أنه يتعين عليهم الإحتفاظ بها كونها تعد وسيلة أساسية للإثبات التصرفات التجارية، خاصة إذا علمنا أن المدة القانونية لتقادم الحقوق هي 15 سنة، فعلى التاجر الإحتفاظ بكل دفاتره سواءا كانت إجبارية أو إختيارية طيلة مدة 15 سنة.

إن الدور الأساسي للدفاتر التجارية هو أنها تعتبر وسيلة للإثبات، ولدراسة هذا العنصر يتعين أول شرح الكيفية التي يتم من خلالهال الرجوع إلى الدفاتر التجارية ليتم لإنتقال بعد ذلك إلى شرح قوة هذه الدفاتر في مجال الإثبات.

فلقد تضمن المشرع الجزائري المواد من 13 إلى 18 من القانون التجاري، الاحكام المتعلقة بحجية الدفاتر المحاسبية للتجار في الإثبات، حيث بينت كيفية الرجوع الى هذه الدفاتر والإحتجاج بما ورد فيها وكذا قوة هذه الدفاتر في الإثبات.

ب- الإلتزام بالقيد في السجل التجاري

تناول المشرع الجزائري الاحكام الخاصة بهذا الإلتزام في المواد من 19 الى 28 من القانون التجاري، والقانون رقم: 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، وكذا القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم وأيضا المرسوم التنفيذي رقم: 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 06-222 المؤرخ في 21 جوان 2006 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، كذلك المرسوم التنفيذي رقم: 18-112 المؤرخ في 05 أفريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني المعدل والمتمم.

ومنه فالسجل التجاري عامة يعتبر سجل رسمي تُقيد فيه جميع المعلومات المتعلقة بالتجار والشركات التجارية وفقًا لما يحدده القانون، ويُعد أداة قانونية تهدف إلى تنظيم النشاط التجاري، وضمان الشفافية والثقة في المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين، اذ يُعتبر القيد في السجل التجاري إلزاميًا لكل شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطًا تجاريًا، ويمنح هذا القيد صفة التاجر قانونًا، ويتضمن السجل التجاري بيانات مثل الاسم، العنوان، نوع النشاط، رأس المال، وتاريخ بدء النشاط، ويُحدث عند أي تغيير يطرأ على المعلومات المسجلة، كما يُعد وسيلة لإثبات الصفة التجارية ويُحتج به أمام الغير، وتتم إدارته من قبل الجهات المختصة مثل المركز الوطني للسجل التجاري في الجزائر.

-الملزمون بالقيد في السجل التجاري

يتضح من خلال أحكام المادتين 19 و 20 من القانون التجاري الجزائري أن الملزمون بالقيد في السجل التجاري هم التجار على العموم، سواءا كان فردا أم شركة، وسواءا كان جزائريا أم أجنبيا، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

-الشرط الأول: يتمثل في أن يكون له في الجزائر محلا رئيسا أو مركزا أو فرعا أو وكالة أو ممثلية ليخضع عندئذ إلى تطبيق القانون الجزائري، أما بالنسبة لتاجر المتجول أو المتنقل فهو أيضا ملزم بالقيد في السجل التجاري حتي وان ليس لديه مقر ثابت لكونه يمارس أعماله التجارية دخل القطر الجزائري وهذا ما تضمنته المادة 19 فقرة 01 والمادة 20 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري التي جاءتا بصيغة عامة مما يدل على إخضاع جميع التجار الممارسين لتجارتهم فوق التراب الوطني للإلزامية القيد في السجل التجاري.

-الشرط الثاني: فيتمثل في ضرورة أن تكون الممارسة التجارية فعليه أي أن تكون هذه الممارسة حقيقة وليست صوريه وذلك من أجل تفادي التلاعب بالسجلات التجارية لأغراض غير مشروعة.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري وضع قيود ترد على القيد بالسجل التجاري، بحيث اشترط الا يكون الشخص موضوع أي تدبير يعفيه أو يمنعه مة إمتهان التجارة، لذلك استثنى بعض الأنشطة من مجال المهن التجارية ولم يخضعها لالزامية القيد بالسجل التجاري، طبقا لنص المادة 07 من القانون رقم: 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، واستبعدت مثلا الأنشطة الفلاحية والحرفية والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، وأيضا المهن الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، باستثناء المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

-أثار القيد في السجل التجاري

القيد في السجل التجاري يترتب عليه عدة آثار قانونية هامة في إطار القانون التجاري الجزائري، اذ يمنح القيد في السجل التجاري صفة التاجر رسميًا للشخص الطبيعي أو المعنوي، مما يعني خضوعه لأحكام القانون التجاري وثانيًا يُعد هذا القيد وسيلة لإشهار المعلومات المتعلقة بالنشاط التجاري، مما يُتيح للغير

الاطلاع على وضع المؤسسة، ويُعزز الشفافية في التعاملات، كما يُستخدم السجل كوسيلة إثبات أمام الجهات القضائية والإدارية، ويُتيح للتاجر الاستفادة من الحقوق المقررة قانونًا كمسك الدفاتر التجارية واللجوء إلى الإجراءات الخاصة بالتجارة بالإضافة إلى ذلك، فإن القيد يُسهل على الدولة مراقبة النشاط التجاري وتحصيل الضرائب، ويُعد شرطًا ضروريًا للقيام بعدد من الإجراءات الإدارية مثل فتح حساب بنكي مهني أو التعاقد باسم المؤسسة.

تقضي المادة 549 من القانون التجاري الجزائري أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات يعد بمثابة شهادة الميلاد ونشوء الشخصية المعنوية للشركة، ومن نتائج إكتساب الشركة للشخصية المعنوية:

-إكتساب الشخصية القانونية وأهلية التقاضي.

-إكتساب أهلية التصرف من خلال إكتساب الحقوق و الإلتزام بالواجبات.

-إكتساب ذمة مالية مستقل.

إن إكتساب صفة التاجر يتوقف على القيد في السجل التجاري وهذا ما تضمنته المادة 21 من القانون التجاري التي إعتبرت أن كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر، وبهذه الطريقة فإن الشخص يخضع بصفة آلية إلى مقتضيات القانون التجاري، وإن عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بذلك يسقط عنهم حقوق التجار دون أن يعفيهم ذلك من الإلتزامات المرتبطة بممارسة النشاط التجاري، وهذا ما أكدته المادة 22 من القانون التجاري التي إعتبرت أن الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري والذين لم يسجل أنفسهم عند إنقضاء مهلة الشهريين لا يمكنهم التمسيك بصفة التاجر في مواجهة الغير أو في مواجهة الإدارات العمومية، لكن في المقابل وحسب مقتضيات نفس المادة فإن هؤولاء الأشخاص لا يمكنهم الإستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد التهرب من المسؤوليات والواجبات المرتبطة بالتجار، أي بعبارة أخرى لا يمكن يا التي للتاجر غير المسجل الإستفادة من المزايا التي يقررها االقانون للتجار كإستعمال الدفاتير التجارية في الإثبات، كما لا يمكنهم التهرب من مسؤوليتهم التجارية كإلزامية دفع الضرائب.

ووفقا لمقتضيات المادة 23 من القانون التجاري الجزائري، فإنه لا يمكن للتاجر المقيد في السجل التجاري الذي يتنازل عن محله التجاري، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من مسؤولياته الناجمة عن

الإلتزامات التي تعهد بها في إستغلال المتجر إلى إبتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشطب من السجل التجاري، أي بعبارة أخري طالما أن الشخص لم يشطب قيده في السجل التجاري فإنه سيتحمل مسؤولية الإلتزامات التجارية الناتجة عن الأعمال التي يقوم بها الشخص الذي يحل محله في إستغلال المحل التجاري، وذلك إلى غاية تاريخ قيام التاجر المسجل بشطب قيده من السجل التجاري.

-الإحتجاج على الغير ببعض البيانات المقيدة في السجل التجاري

وفقا لأحكام المادتين 24 و 25 من القانون التجاري فإن أي تعديل يقع في المركز القانوني للتاجر لا يسمح لهذا الأخير الإحتجاج به تجاه الغير إلا من تاريخ قيد هذه التعديلات في السجل التجاري الخاص به، وتتمثل التغييرات التي يمكن ان تطرأ على المركز القانوني للتاجر في الحالات التالية:

- حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر.

-حالة صدور حكم قضائي يقضي بالحجز على التاجر.

-حالة صدور حكم نهائي يقضي بحل الشركة.

-في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات الشخص ذو صفة ملزمة لمسؤ ولية تاجر أو شركة.

-في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة يتضمن الامر بإتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة ثلاثة أرباع من مالية الشركة.

التأشير والإعلام بالتعديلات

تلزم المادة 26 من القانون التجاري الجزائري التاجر الذي يقبل على تعديل أو تغيير في نشاط أو في رأسمال نشاطه أن يبلغ الغير الذي يتعامل معه وذلك عن طريق التأشير في السجل التجاري، وذلك حفاظا على العلنية التجارية التي هي أساس الثقة في التعامل.

-ضرورة ذكر الرقم التسلسلي للسجل التجاري وكذا مقر المحكمة التي وقع فيها السجل التجاري

تقضي المادة 27 من القانون التجاري الجزائري انه يجوز على كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في فواتره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات إدعائية، وكذلك في جميع المرسلات الخاصة بمؤسساته، مقر المحكمة التي وقع فيها السجل وكذلك إلزامية ذكر رقم التسجيل الذي حصل عليه جراء القيد في السجل التجاري.